

الجوهـر النقي

قال (باب كراهية اليمين في البيع) ذكر فيه حديث السماصرة من طريق الاعمش عن قيس بن أبي غرزة - قلت - اخرجـه أبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن أبي وائل عن قيس وهو الصواب ولعل سقوط أبي وائل من سنن البيهقي من الكاتب - / .
صفحة 266 / قال (باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة) ذكر فيه حديث النهي عن بيع الغررو عن بيع ما ليس عندك - قلت - في المحلى إذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشتري فإين الغررو لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة - باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يرياه فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة وما نعلم للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة ان ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان بيده - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المعذور (1) على تسليمه وان لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال □ تعالى .

(1) كذا والصواب - المقدور - ح